|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 56-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية بلغاريا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 9 من جدول الأعمال |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

مقدمة

ترد الأحكام المتعلقة بإدارة مورد الطيف/المدار في دستور الاتحاد واتفاقيته وفي لوائح الراديو (RR) التي تكمّلهما. وتتضمن هذه الصكوك مبادئ أساسية وتنص على حقوق وواجبات الإدارات الأعضاء للحصول على النفاذ إلى مورد الطيف/المدار. كما تنص على المبادئ الرئيسية التي تحكم كفاءة استعمال مورد الطيف/المدار والنفاذ المنصف إليه. وتنص المادة 44 من دستور الاتحاد على ما يلي:

*"عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، عليها أن تأخذ في الحسبان أن الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان سبل النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان."*

وتلاحظ جمهورية بلغاريا أن دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو معاهدات حكومية دولية وأنها الأساس الذي يقوم عليه مبدآن رئيسيان هما: كفاءة الاستعمال والنفاذ المنصف. وكما أشار مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر WRC‑12، فإن التحدي الذي يواجه المكتب هو ضمان استعمال الترددات والمواقع المدارية بطريقة رشيدة وعادلة وفعّالة وإيجاد آليات واستراتيجيات عملية يمكن استعمالها لضمان تحقيق هذا الهدف.

يضم التذييلان 30 و30A للوائح الراديو خطط الوصلات الهابطة للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في نطاق التردد GHz 12 وخطط وصلات التغذية المصاحبة لها في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاقي التردد 14 وGHz 17. وقد وضعت هذه الخطط من أجل تيسير نفاذ مُنصِفٍ إلى مدار السواتل الثابتة بالنسبة إلى الأرض (GSO) لجميع البلدان.

وقد وضع المؤتمر WRC-2000 خططاً جديدة للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 تزيد من استطاعة كل بلد تعادل 10 قنوات تماثلية في الإقليم 1، و12 قناة تماثلية في الإقليم 3 باستعمال التشكيل الرقمي. وإضافة إلى ذلك، عدّل المؤتمر الأحكام التي تحكم خطط الخدمة الإذاعية الساتلية وإجراء التنسيق المتعلق بالتبليغات وفقاً للمادة 4 من التذييل 30، لا سيما من خلال إدخال الرقم 18.1.4 من لوائح الراديو الذي يتّبع أساساً المبادئ المنصوص عليها في الرقم 41.11 من لوائح الراديو من أجل النطاقات غير المخططة. وينص الرقم 18.1.4 من لوائح الراديو على ما يلي:

*إذا استمر عدم الاتفاق، على الرغم من تطبيق الفقرتين 16.1.4 و17.1.4، وإذا كان التخصيص موضوع عدم الاتفاق ليس تخصيصاً وارداً في خطة الإقليمين 1 و3 ولا في خطة الإقليم 2 أو كان تخصيصاً شرع بتطبيق إجراء الفقرة 2.4 بشأنه، وإذا أصرت الإدارة المبلغة على تدوين التخصيص المقترح في قائمة الإقليمين 1 و3، يدوّن المكتب التخصيص في القائمة المذكورة بصورة مؤقتة، مع الإشارة إلى الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس عدم الاتفاق. ولا يتغير التسجيل المؤقت في كل الأحوال إلى تسجيل نهائي في القائمة، ما لم يحط المكتب علماً بأن التخصيص الجديد المسجل في القائمة المذكورة والتخصيص الذي كان أساس عدم الاتفاق قد استخدما لمدة أربعة أشهر على الأقل، من دون أن تقدَّم أي شكوى من حدوث تداخل ضار.(WRC-03)*

تسمح التعديلات التي أُدخلت أثناء المؤتمرين WRC-2000 وWRC-2003 للشبكات الساتلية باستعمال إجراء المادة 4 من التذييل 30 أعلاه لكي تُدرج في قائمة الاستعمالات الإضافية للإقليمين 1 و3 نظراً لأنها لم تتسبب في زيادة غير مقبولة في التداخل وفقاً لما أشار إليه مدير مكتب الاتصالات الراديوية في المؤتمر السابق. والمنطق الأساسي الذي أفاد به المدير هو أن خصائص التشغيل الحالية المتعلقة بالشبكات الساتلية التي يكون التنسيق مطلوباً بشأنها، أقل حساسية من تلك التي سجلها المكتب. وبعبارة أخرى، لا يمكن في الواقع التسبب في تداخل مفرط. ويوفر الرقم 18.1.4 من لوائح الراديو (على غرار الرقم 41.11 من لوائح الراديو فيما يتعلق بالنطاقات غير المخططة) بعض المرونة فيما يتعلق بالإبلاغ عن شبكة ساتلية وتسجيلها بدون إكمال جميع إجراءات التنسيق المطلوبة ولذلك يحول إلى حد ما دون وقف "تخصيصات التردد الافتراضية" لمثل هذا التسجيل.

حث مكتب الاتصالات الراديوية في الرسالة المعممة CR/301 المؤرخة 1 مايو 2009 جميع الإدارات على إزالة تخصيصات التردد والشبكات غير المستعملة من السجل الأساسي. وبموازاة هذا الطلب، قرر المكتب أيضاً استعمال الرقم 6.13 من لوائح الراديو من أجل تنفيذ إزالة تخصيصات التردد غير المستعملة من السجل الأساسي، إذا لم يكن استعمالها قد عُلق وفقاً لأحكام لوائح الراديو.

وتلاحظ جمهورية بلغاريا أيضاً أن تاريخ الوضع في الخدمة هو التاريخ الذي يبدأ فيه تشغيل تخصيص التردد بانتظام من أجل تأمين خدمة الاتصالات الراديوية التي سبق نشرها والتي لها المعلمات التقنية المطابقة للخصائص التقنية التي تم إبلاغ المكتب بها. وفي الواقع، فقد أشار المكتب إلى أن المشكلة الرئيسية التي يواجهها هي تحديد مدى تطابق الخصائص التقنية لساتل مشغل مع خصائص الشبكة الساتلية المبلغ عنها.

المقترح

 BUL/56A3/1

ترى جمهورية بلغاريا أنه في حال أثيرت مشاكل في تقرير المدير فيما يتعلق بمراجعة أي جزء من أجزاء التذييل 30 والتذييل 30A للوائح الراديو، ينبغي أن يكلّف المؤتمر لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالنظر بعناية فيها لضمان عدم تأثير التعديلات المقترحة بشأن هذين التذييلين على تكامل الخطة والاحترام الكامل لحماية الخدمة الأخرى حتى لا تكون هناك أي عواقب غير مقصودة[[1]](#footnote-1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. اقتُرحت مراجعة التذييلين 30 و30A للوائح الراديو في الاجتماع الأخير لفرقة العمل 4A في 2015 وقررت فرقة العمل هذه أنه من غير المناسب اتخاذ أي إجراءات بهذا الشأن. وتم التوصل إلى هذا القرار نظراً لأن مزايا وعيوب التعديل المقترح لم تخضع لدراسة كافية. [↑](#footnote-ref-1)